

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠١٢

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية
= وعلى لائحة التصرف في الأراضي القضاء بدائرة المحافظة والمصدق عليها من قسم التشريع بمجلس الدولة .
= وعلي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم التخطيط العمراني) المؤرخ ٢٠١٢/١١/١٩ مرفقاً به
مذكرة العرض بشأن مشروع الصرف لمنطقة مبارك ٧ شمال الأحياء
= وعلي قرارنا رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٢ بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٢م٧٥٠ كإضافة لمحطة
الرفع رقم ٢ لصالح الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي وذلك لخدمة منطقة مبارك ٧
شمال الأحياء بمدينة الغردقة
= وللصالح العام .

قرار

المادة الأولى

يعدل قرارنا رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٢ ليصبح علي النحو التالي :

تخصص قطعة ارض بمساحة ٢م٢٢٥٠ فقط (ألفان ومائتان وخمسون متر مربع)
باسم/الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وذلك لصالح الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي
وذلك لإقامة محطة رفع رقم ٢ بمنطقة الأحياء بمدينة الغردقة .

المادة الثانية

يلغى أي قرار يخالف أحكام هذا القرار

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

٢٠١٢/١١/٢١

التوقيع